

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

وعمدنا إلى العتق الذي هو المقصود ورأينا الشارع متشوف إلى تحصيله ما أمكن ولهذا يكمل بعضه بعضا ويجعل بعض الملك كجميعه وبعض اللفظ كجميعه ويعتق القريب على قريبه وننزله في أبواب الكفارات في أول الدرجات ونضرب صفحا عن إيجاب الصوم على ذي الميسرة العظمى وإن كان الصوم أشق عليه وما ذلك إلا تشوف إلى تحصيل العتق كيف قدر الأمر ولهذا إذا أدى الأمر إلى العتق بعد هذا لا ينقص ولا يرفض وفي البيع الفاسد إذا تأدى الأمر إلى الملك بالقبض يجب نقضه عندهم ورفضه واسترجاعه كل ذلك تغليبا لتحصيل العتق .

فإن قلت فما دعاك إلى أنه تتبعه ولده قلت في ثبوت الكتابة لولد المكاتبة من زنا أو نكاح أجنبي قولان فإن قلنا لا يثبت اندفع السؤال وإن قلنا بالصحيح وهو أنه يثبت فنقول نحن إذا الفينا معنى المعاوضة الفاسدة ولم ننظر إليها طلبا لتحصيل العتق صحنا ما هو تابع طلبا لتكثير العتق ولهذا كان هذا القول الصحيح وهو الأحب للشافعي Bه وإنما أحبه للزومه تكثير العتق وقطع به إسحاق C وقال إذا اختاره الشافعي كان الآخر ساقطا .

فرعان أحدهما في وجوب الاحتراز عن النقص مذاهب ثالثها يجب في المستثنى دون غيره .

الثاني ذهب بعض الفقهاء إلى أن مسألة النقص من القطعيات قال القاضي وليس الأمر كذلك عندي بل هي من المجتهديات وكل مأمور بما غلب على طنه .

قال وجوابه منع العلة لعدم قيد .

هذه الجملة معقودة لبيان النقص وجوابه قال صاحب الكتاب وهو يتأتى بأحد أمور ثلاثة الأول منع وجود العلة في محل النقص وفيه بحثان .

أحدهما أن ذلك لا يكون معاندة وصدا بالمكابرة بل يكون بناء على وجود فيه مناسب أو مؤثر في العلة وهو غير حاصل في صفة النقص ولم يتعرض